انما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا
ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد
متسريهم على قاعدهم يعني ان جيش المسلمين اذا تسرت منه سرية فغنمت مالا
فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس
فاذا رجعوا الى اوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم
الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فاعوان الطائفة
الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل
فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل
صاحبه اخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من
نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتنع بعضها
ببعض كالشخص الواحد وفي ذلك نزل قوله كتب عليكم القصاص في القتلى
واما اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل
واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كابي حنيفة واحمد والشافعي وغيرهم وهذا
معنى قول الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليد التي يبطش بها
والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج
فيفضي الى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون ازجر من القتل
فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل
تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس
الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا له ولامثاله
واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا
او تركوا الحرب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون ياوون في بلد وقيل
هو ما يراه الامام اصلح من نفي او حبس او نحو ذلك والقتل المشروع هو
ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اروح انواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح
قتله

قتله من الادميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل
الايمان واما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم
وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون
وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا
حتف انفسهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال
عمران بن حصين رضي الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا
بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل
ولا نجدع اذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل
بهم مثل ما فعلوا والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قيل انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره
من شهداء احد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن
بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفي
صحيح مسلم عن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث
اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لاخذ المال فقيل انهم ليسوا
محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لانهم في البنيان لان المطلوب يدركه
الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد
وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب
ابي حنيفة بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل
الامن والطمانينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة
المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه
غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم
العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصي

Copyright © King Saud University